



مناهضة التعذيب



أولاً - ماهية التعذيب:

- تُعرف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في المادة (1) التعذيب على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يُلحق عمدًا بشخص ما بقصد:
1. الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف؛ أو
 2. معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث؛ أو
 3. تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث؛ أو
 4. عندما يُلحق به مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه.

ثانياً - أشكال التعذيب:

1. التعذيب الجسدي: جميع أنواع وأشكال الاعتداء على جسد الضحية كالضرب والشبح والاعتداءات الجنسية والخنق والحرق... الخ.
2. التعذيب النفسي: وهو التسبب في الألم الذهني من خلال خلق حالة من الألم والضغط عبر وسائل غير الاعتداء الجسدي كالتهديد بالإيذاء والإيذاء أو التهديد به ضد الأصدقاء والأقارب والعزل الانفرادي والتخويف... الخ.

حول الجوانب القانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني. والخروج في تلك التقارير بعدد ممن التوصيات المهمة في مجال تقوية النظام القانوني الفلسطيني في مجال مناهضة التعذيب وسوء المعاملة.

3. ثلاثاً: تقرير الشكاوى السنوي: ويظهر ذلك التقرير بالتحليل، أنماط التعذيب وكيفية تعامل الهيئة في تلك الشكاوى، وتحليل الردود التي تصل الهيئة بهذا الشأن. ويخرج التقرير بجملة من التوصيات العامة والخاصة بشأن التعذيب.

4. رابعاً: المشاركة في ائتلافات وتحالفات مناهضة التعذيب: تشارك الهيئة في تحالفات مناهضة التعذيب على المستوى الوطني والإقليمي، إضافة إلى دعم تشكيل شبكة أو تحالف بين منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات الحقوقية على المستوى الوطني المحلية لتنظم أنشطة وفعاليات مشتركة بهدف رفع الوعي المجتمعي بالحقوق في السلامة الجسدية ومناهضة التعذيب على المستوى المحلي.

5. خامساً: التوعية والتثقيف: رفع الوعي بأهمية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. بالإضافة إلى رفع وعي المجتمع بكافة فئاته وأطيافه السياسية والاجتماعية والمؤسسية بالخطوات المترتبة على الانضمام إلى الاتفاقية. ودور كل المعنيين وأصحاب الواجب بناءً على ذلك.

6. سادساً: التدريب وبناء القدرات: تستهدف الهيئة في تدريباتها الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأعضاء هيئة القضاء العسكري والنيابة المدنية، والمحامين، والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان بهدف تعديل السلوك نحو أفضل الممارسات وتغيير الاتجاهات لكيفية التعامل مع قضايا التعذيب مثل "إجراء إجراءات التحقيق الداخلية، وتفعيل مبدأ المساءلة".

كما تعمل الهيئة على التشبيك مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لبناء قدرات كوادرها وطواقمها لاستخدام الآليات والإجراءات الدولية وتسهيل مشاركتها في عملية إعداد التقارير والشكاوى ورفعها للجان الدولية.

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثين

هاتف: 972 2 2987536 2986958

فاكس: 972 2 2987211

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مع قيادات الأجهزة التي تتبع لها أماكن التوقيف والاحتجاز قبل مدة زمنية كافية، حيث يتم التنسيق لذلك شهرياً. وتقوم الأجهزة الأمنية بإجابة طلب الهيئة بكتاب يرسل إلى الهيئة لتسهيل مهمة باحثي الهيئة ومحاميها. كما تقوم الهيئة بعمل زيارات طارئة في حالات محددة، مثل إعلان أحد المحتجزين الإضراب عن الطعام، أو تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، أو وقوع حالات وفاة، أو حدوث حالات طارئة أخرى حسب ما تقتضيه الظروف.

متابعات الهيئة لشكاوى التعذيب:

1. أول إجراءات المتابعة التي تقوم بها الهيئة هي مراسلة قيادة الجهاز المدعى عليه بارتكاب التعذيب، سواء في الضفة الغربية أم قطاع غزة. وتحتوي تلك المراسلات الوصف الدقيق لواقعة التعذيب كما أفاد بها المشتكي وتدعم ذلك بالأسانيد القانونية الواردة في القوانين السارية المفعول، وترفق بها جميع الوثائق الدالة على وقوع التعذيب. وفي ختام المراسلة، تطالب الهيئة الجهة المنتهكة بإجراء التحقيق في الواقعة ومعاقبة كل من تثبت إدانته.

2. في حال عدم رد الجهة المنتهكة على الرسالة الأصلية للهيئة، تتم مخاطبة الجهة نفسها برسالة تذكيرية ترسل بعد أسبوعين من تاريخ إرسال الرسالة الأصلية.

3. وفي حال عدم رد الجهة المنتهكة، تتم مراسلة الجهة المسؤولة عنها وفي تلك المراسلة، التي يغلب عليها الجانب القانوني "مذكرة قانونية" يتم إبراز جميع ما يثبت وقوع التعذيب وعدم تعاطي الأجهزة الأمنية مع مخاطبات الهيئة، وتطلب الهيئة في تلك المذكرة العمل بوضوح على إصدار التعليمات للأجهزة بالتوقف عن ذلك السلوك تحت طائلة المسؤولية، وكذلك الإيعاز بإجراء التحقيق اللازم بهذا الشأن.

وسائل متابعة أخرى للهيئة في مجال التعذيب:

إلى جانب ما ذكر في مجال المخاطبات الرسمية، تقوم الهيئة بعدد من المتابعات للحد من انتهاكات التعذيب، ومن تلك المتابعات:

1. أولاً: التقارير الشهرية: تفرد الهيئة في تقاريرها الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان جزءاً لانتهاك السلامة الجسدية "التعذيب"، حيث يتم تضمينه لعدد الشكاوى المسجلة حول التعذيب، وأنماط التعذيب وتوزيعها على الأجهزة الأمنية المختلفة. ويتم نشر تلك التقارير وتتابع من قبل الأجهزة الأمنية المختلفة.

2. ثانياً: التقارير القانونية: تقوم الهيئة بإعداد تقارير

ثالثاً- التعذيب في المواثيق الدولية والإقليمية:

1. أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة (5) من الإعلان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

2. ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت المادة (7) منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

3. ثلاثاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة **الانضمام:** يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. **بدء النفاذ:** يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام.

لجنة مناهضة التعذيب: هي الهيئة المؤلفة من 10 خبراء مستقلين والتي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف.

ولاية لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف إجراء تحقيقات سرية إذا تلقت معلومات موثقة بأن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف. النظر في بلاغات واردة من أفراد ضحايا لانتهاك أحكام الاتفاقية.

النظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى طرف.

تبعات الانضمام:

1. جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتضحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

2. نصت المادة (2) فقرة (2) منها على أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب

أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

3. المواد (14-4) من الاتفاقية تضمنت إلزام الدول الأطراف بتضمين قوانينها الداخلية القواعد القانونية التي أتت بها.

4. المادة (17) حولت مهمة التحقيق في خرق نصوص الاتفاقية إلى لجنة لمناهضة التعذيب.

أهم الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب.

لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي.

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب.

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب حق رفع شكوى إلى سلطاتها المختصة (لجنة مناهضة التعذيب) وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة.

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

رابعاً- التعذيب في التشريعات الوطنية:

1. أولاً: القانون الأساسي الفلسطيني

نصت المادة (13) منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة".

خامساً- طرق للحد من التعذيب:

1. تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تنطأ بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم، وتثقيفهم على السهر لمراعاة حظر التعذيب.

2. إدراج حظر التعذيب في الأوامر والتعليمات العامة بشأن واجبات ووظائف الموظفين المبيينين أعلاه.

3. أن تجعل كل دولة طرق الاستجواب وممارسته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تضادي جميع حالات التعذيب.

4. النص في القوانين الجنائية للدول على اعتبار جميع أعمال التعذيب جرائم يُعاقب عليها القانون.

5. النص في القوانين الجنائية للدول على اعتبار الأعمال التي تُشكل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤاً فيه أو تحريضاً عليه أو محاولة ارتكابه جرائم يُعاقب عليها القانون.

6. تشريع قانون خاص بتحريم التعذيب يتم النص فيه على عدم تقادم جرائم التعذيب، ويوضح مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، إضافة إلى تجريم نوعي التعذيب الجسدي والنفسي بصرف النظر عن الهدف منه.

سادساً- آليات تدخل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مجال مناهضة التعذيب:

1. أولاً: تلقي شكاوى التعذيب ومتابعتها:

تتلقى الهيئة الشكاوى الفردية من مواطنين يدعون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء التوقيف أو الاحتجاز. وقد يكون ذلك من خلال:

1. حضور المشتكي شخصياً لمقر الهيئة والإفادة حول التعذيب.
2. وقد تكون إفادة الشخص بوقوع التعذيب أثناء زيارة باحث الهيئة أو محاميها للمشتكي أثناء وجوده في مكان احتجازه.
3. إفادة وقوع التعذيب من خلال أحد أقرباء المشتكي، حيث يقوم المشتكي في جميع الحالات بالتوقيع على نموذج الإفادة المعتمد لدى الهيئة ومرفق به جميع الوثائق المثبتة لوقوع الانتهاكات.

2. ثانياً: الرصد من خلال وسائل أخرى:

تكون من خلال إفادة الشخص المنتهكة حقوقه مع عدم رغبته في تقديم شكوى رسمية، حيث يتم توقيعه على إفادته على نموذج خاص معتمد لدى الهيئة، ولكن لا تتم متابعتها كحالة الشكوى وإنما بوسائل وطرق أخرى تختلف عن متابعة الشكوى، كالتقارير والبيانات الصحافية.

3. ثالثاً: إجراءات وقائية لمنع التعذيب:

زيارات السجون ومراكز الاحتجاز: تتمتع الهيئة بصلاحيات تنفيذ الزيارات الدورية لأماكن التوقيف والاحتجاز في فلسطين. وتتم الزيارة لأماكن الاحتجاز تلك، من خلال التنسيق المسبق